



الاسم: شركة أسمنت الكويت (K.S.C.P.) - الكويت - الصفاة 13066 - ب. 20581 - ص. ب. 20581 - صفاة 13066 - الكويت - برقياً: سميتكو - سجل تجاري 1532
 الاسم: شركة أسمنت الكويت (K.S.C.P.) - الكويت - الصفاة 13066 - ب. 20581 - ص. ب. 20581 - صفاة 13066 - الكويت - برقياً: سميتكو - سجل تجاري 1532
 الاسم: شركة أسمنت الكويت (K.S.C.P.) - الكويت - الصفاة 13066 - ب. 20581 - ص. ب. 20581 - صفاة 13066 - الكويت - برقياً: سميتكو - سجل تجاري 1532

REF. 1258/2020 الإشارة

Kuwait 19 OCT 2020 الكويت

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين


تحية طيبة وبعد،

الموضوع : إفصاح عن معلومات جوهرية

عملاً بأحكام الفصل الرابع من كتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال والخاصة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإفصاح عنها.

نود الإفادة بأن هيئة أسواق المال قد وافقت بموجب كتابها رقم 2020-02142-040300-CMA تاريخ 2020/10/19 على طلب شركة اسمنت الكويت لشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة (الخزينة) لمدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة ، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ونسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


 عبدالمطلب إسماعيل بهبهاني
 الرئيس التنفيذي

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية	
2020/10/19	التاريخ
شركة اسمنت الكويت (ش.م.ك.ع).	اسم الشركة المدرجة
<p>موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة) ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ 2020/10/19.</p>	المعلومات الجوهرية
لا يوجد.	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة



صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
19/10/2020	تاريخ المراسلة
CMA-040300-02142-2020	رقم المراسلة

السادة/ شركة أسمنت الكويت (ش.م.ك) عامتة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (العزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2020/10/13، وإلى كتابكم المؤرخ 2020/10/15، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبد الله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

نسختي إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية